

لأنه نحو زيد أبوه منطلق وهند عبيدها قائم والتصريح
 بتفسيره من زياد في واقتصر في التخصيص على التمثيل ثم المقرون
 قد يكون فعلا وقد يكون اسما فالأول للتقييد باحد الألفاظ
 الثلاثة الماخية والحال والاعتقال على اخص وجهه ان لا يتناقض
 ذلك في الاسم الا بتقييد اسر او الان او غدا او لافائدة التجرد
 والحديث بمعنى ان من شأنه ان يتكرر ويوقع مرة بعد مرة اخرى
 كقولهم تعالى فريقا كذبتم وفريقا تقتلون اي فريقا فرعتم
 عن تكذيبهم وفريقا فرعتم عن قتلهم وهما انتم تسعون في قتل
 محمد صلى الله عليه وسلم والشأن لعدم اعادة ما ذكر من التقييد
 والتجديد اي لأفادة الدوام والثبوت كقولهم

لا بالذره المضروب حرتا لكن برعليها وهو مطلق
 يعني ان الانطلاق من الصرة ثابت بالذره دائما ثم نهيت عن
 زياد في علي ان بعض المتأخرين وهو الكاشي في شرح المفتاح
 قال لا يكون الجملة الاسمية للثبوت الا ان كان في حيزها اسم
 فان كان فعلا فلا لئلا يقع التناقض في مثل زيد قام فانها
 تقتضي الثبوت من حيث صدرها والتجديد من حيث عجزها
 قال ابن السبكي وفيما قاله نظر بل ما قالوه على عوصه ولاننا نحن
 لان قولك زيد قام دل على ثبوت نسبة القيام المتجدد فالقيام
 مجدود وحصوله لزيد ووصف به ثابت مستقر قال ولا بد في ذلك
 فريحا كان الفعل المتجدد دلالة لزم وجوده او شرفه في نفسه
 تجعل الفاعل عليه صفة ثابتة مستقرة صر
 وكونه مقيد بتقييد نحو مفعول لزيد التقييد
 ونحو كون قائما كان الذي قيدت المنصوب لا العكس احدى

والترك

والترك للمانع كانها زيدا لفرضه نعمه ولا يجازي
 ش البحث الرابع في تقييد المنسوسا كان فعلا او اسما
 يعمل عمل فعله ولذا عدلت عن قول التلخيص الفعل بتقييد
 من مفعول مطلق اوية اوله اوفيه او معد او حال او تمييز او
 استثناء وذلك لزيادة الفائدة فان بالتقييد ان يراد الحكم
 غرابية وكلما ازدا وغرابية ازدا افاضة ومن مسائل التقييد
 الغريبة كنت قائما فريحا توهم ان التقييد حصل الحان بالخبر
 لانه بمنزلة المفعول واسمها بمنزلة الفاعل وقد كمل الأنداد
 بها وليس كذلك بل الأنداد اربعين الاسم والخبر ودخلت
 كان تقييد الخبر فالقيام مقيد الحان لان كان مقيدة بالقيام وترك
 التقييد لمانع من ذلك وبينت من زياد في ان المانع كانها
 زالعصرة والأختصار ومنه عدم العلم بالمقيدان واراادة
 ان لا يطلع عليها الحاضر ونحو ذلك صر

وكونه مقيد بالشرط لان يقيد معنى الأداة كقوله
 وكلها مبطونة في السخوة والبحث هنا في ان اذا ولو
 فغير لول للشرط في استقبال لكن ان تختص بالحال
 لكونه في الأصل للذي عدم وعكسها اذ من ثم عمر
 المسخ فيهما ولجزم ان ترد أجاهلا او مخاطب فقد
 جزما والتسوية والذي يرى كجاهل اذا على العمري
 كذا التقلب الذي لم يتصف به على المحسوف ثم ذاع
 في غير ما قل كمثل المعريين الفاتنين كالتقيد المعريين
 قلت ومن بشرط ان يغلبها اعلا او الأداة في فلا تصح
 ش تقييد المنسوب بالشرط يكون لأفادة معنى الاداة المقيد